

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

لعل الأصح الصحة المطلقة وأقام الدليل على الجواز من وجوه ثم نبه على أمر حسن فقال وهذا الخلاف كله في المجتهدين وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في الخلاف فإنهم لا مذهب لهم يعولون عليه وإنما فرضهم التقليد عند نزول النازلة فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله وانتسابهم إلى المذاهب عصبية ومعناه ارتضى أن يعمل في عبادته وكل أحواله بقول إمام انتسب إليه فهؤلاء يصح